



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	
	سنة	سنة
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج لنسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس بجاننا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.		

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 267 مؤرخ في 25 صفر عام
1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء
مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة
المعوقة، ويتم القوائم الملحقه بالمرسوم رقم 87 - 259
المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987. 1248

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 268 مؤرخ في 25 صفر عام
1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يعدل ويتم
المرسوم رقم 87 - 260 المؤرخ في أول ديسمبر سنة
1987 المتضمن إنشاء دور للأطفال المسعفين وتعديل
قوائم هذه المؤسسات. 1249

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 265 مؤرخ في 25 صفر عام
1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل
مقر المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل. 1245

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 266 مؤرخ في 25 صفر عام
1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بضمان
المنتجات والخدمات. 1246

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالقانون رقم 85 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور اعلاه، يحدد هذا المرسوم بدقة الاحكام المتعلقة بضمان المنتوجات والخدمات.

المادة 2 : التعاريف : " المحترف " " والمنتوج " في مفهوم هذا المرسوم يعنيان ما يأتي :

" المحترف " هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم، كل متدخل ضمن اطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، كما هو محدد في المادة الاولى من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور اعلاه.

- " المنتوج " هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة.

المادة 3 : يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه. ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج.

المادة 4 : يمكن المستهلك أن يطالب بتجريب المنتوجات والخدمات المذكورة في المادة 6 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور اعلاه، دون أن يعفى ذلك المحترف من الزامية الضمان.

المادة 5 : تنفذ إلزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة الآتية :

- إصلاح المنتج،

- استبداله،

- رد ثمنه.

المادة 6 : يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الاشخاص أو الاملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 اعلاه.

المادة 7 : يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتج اذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه.

المادة 8 : يتم استبدال المنتج أو إصلاحه مجانا وفي اجل يطابق الاعراف المعمول بها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 495 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور اعلاه، ينقل مقر المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل إلى سيدي فرج، ولاية تبازة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 266 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

- إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لا سيما المواد 6 و7 و8 و9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

7 - العبارة الآتية : " يطبق الضمان القانوني في جميع الاحوال " .

المادة 15 : شهادة الضمان إجبارية في المنتجات التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجودة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة أشهر، ابتداء من يوم تسليم المنتج، مالم يكن ثمة تنظيم يخالف ذلك.

وتحدد في قرارات، إن دعت الحاجة، مدد الضمان بكل منتج أو جنس من المنتجات.

المادة 17 : يتعين على المتنازل له بالضمان أن ينفذ التزامات المتنازل (بكسر الزاي) والمتنازل عن الضمان لا يعني المتنازل من التزاماته ازاء المستهلك.

يتعين على المستورد أن يمنح المقتنين المتعاقبين الضمان المرتبط بالمنتج المستورد.

المادة 18 : يجب على المستهلك أن يقدم للمحترف طلبه بتنفيذ الضمان، بمجرد ظهور العيب، مالم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك. ويمكن المحترف أن يطلب حسب نوع المنتج، بإجراء معاينة حضورية تتم بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي يوجد فيه المنتج المضمون.

يجب على المستهلك، في حالة عدم تنفيذ إلزامية الضمان في أجل يطابق الاعراف المهنية، أن يندّر المحترف برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو يندّره بأية وسيلة أخرى تطابق التشريع المعمول به.

وإذا لم يستجب له، يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه الى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من يوم الانذار.

ويمكن المستهلك، في أثناء ذلك بغية، تمكينه من الانتفاع بالمنتج المقتني، أن يأمر محترفا مؤهلا باصلاح المنتج، المعيب اذا كان ذلك ممكنا، وعلى نفقة المحترف المخل بالتزاماته.

المادة 19 : يعلق الانذار مدة صلاحية الضمان حتى يتم تنفيذ هذا الضمان.

المادة 20 : يمكن المستهلك، وفقا للمادة 12 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، أن يتابع المحترف المتعاقد معه، وكل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك.

ويتحمل المحترف جميع المصاريف، لا سيما مصاريف اليد العاملة والامداد بالمواد.

المادة 9 : اذا تعذر على المحترف إصلاح المنتج أو استبداله، فانه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير، وحسب الشروط الآتية :

- يرد جزء من الثمن، اذا كان المنتج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به،

- يرد الثمن كامل، اذا كان المنتج غير قابل للاستعمال كلية، وفي هذه الحالة، يرد له المستهلك المنتج المعيب.

المادة 10 : يبطل كل شرط بعدم الضمان ويبطل مفعوله.

والمراد بشرط عدم الضمان هو كل شرط يحد من التزامات المحترف القانونية أو يستبعدهما.

المادة 11 : يمكن المحترف أن يمنح المستهلك مجانا ضمانا اتفاقيا أنفع من الضمان الخاضع للاحكام القانونية المعمول بها.

المادة 12 : لا يجوز للمحترف أن يجعل تنفيذ الضمان متوقفا على أية خدمة يؤديها للمستهلك، الا اذا كانت تأدية هذه الخدمة مجانا أو كانت ضرورية لاستعمال المنتج استعمالا عاديا.

المادة 13 : يتحمل المحترف مسؤولية كل ضمان ينقل الى علم المستهلك بأية وسيلة من الوسائل، لا سيما الخطاب الاشهاري أو علامة الوسم والعنونة.

المادة 14 : يثبت كل ضمان، مع أخذ طبيعة المنتج بعين الاعتبار، بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع هذا الضمان، وشروط التشغيل والبيانات الآتية :

1 - اسم الضامن وعنوانه،

2 - رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق وتاريخهما،

3 - نوع المنتج المضمون، لا سيما نمطه وصنفه ورقمه التسلسلي،

4 - سعر المنتج المضمون،

5 - مدة الضمان،

6 - المتنازل له بالضمان عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 559 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 57 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتم القوائم الملحقه بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشئ هذا المرسوم مراكز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا، ومراكز طبية تربوية للاطفال المعوقين ذهنيا، ويتم نتيجة لذلك القوائم الملحقه بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور اعلاه.

المادة 2 : تنشأ مراكز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا (مدارس صغار المكفوفين) وتحدد الولايات التي تقام فيها مقارها وفقا للجدول أدناه :

الولاية	مقر المؤسسة
02 - الشلف	1 - الشلف
04 - أم البواقي	1 - أم البواقي
05 - باتنة	1 - باتنة
12 - تبسة	1 - بكارية
15 - تيزي وزو	1 - بوخالفة
17 - الجلفة	1 - الجلفة
26 - المدية	1 - ذراع السمار
28 - المسيلة	1 - المسيلة
29 - معسكر	1 - معسكر
30 - ورقلة	1 - عين البيضاء
35 - بومرداس	1 - برج منايل
40 - خنشلة	1 - خنشلة

وعليه فان الملحق الاول بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور اعلاه، يتم بقائمة المراكز المنصوص عليها اعلاه.

المادة 21 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم، لا سيما الكفاءات المتعلقة بتقديم الخدمات، عند الحاجة، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجودة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 267 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتم القوائم الملحقه بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 81 (3 و4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 لاسيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها، لاسيما المادة 3 منه،